



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التموي والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٧٦	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٦ / ١٩	بتاريخ:

٨٥٦/٢/٣٧	ملف رقم:
----------	----------

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١١٨) المؤرخ ٢١/١٠/٢٠٢٠م، بشأن إيداء الرأى القانونى فى مدى جواز اعتماد شهادات الإعفاء المقدمة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بخصوص إعفاء أوامر توريد أصناف طبية وصيانة لعدد (١٣) جهاز غسيل كلوى بمستشفى الأمل الطبى بجمعية المحاربين القدماء، من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، فى ضوء الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن وزارة الدفاع (إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة) تعاقدت مع شركة الكان ميديكال لأنظمة الطبية على توريد أصناف طبية وصيانة لعدد (١٣) جهاز غسيل كلوى بمستشفى الأمل الطبى بجمعية المحاربين القدماء، وطلبت هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة من مصلحة الضرائب اعتماد شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بمستشفى الأمل الطبى بجمعية المحاربين القدماء، وهى إحدى الوحدات التابعة لوزارة الدفاع التي تقدم الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلاجية لل العسكريين بالخدمة والمعاش من المصابين في العمليات الحربية، وبذلك تدخل في مفهوم الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادات المقدمة، فتبين لها أن أوامر التوريد تضمنت توريد أصناف طبية لصيانة عدد (١٣) جهاز غسيل كلوى



مجلس الدولة
مكتب المعلومات والتوعية الضريبية
للمدحدين المحظوظين والذين ينفعون



(٢)

تابع الفتوى ملف رقم: ٨٥٦/٢/٣٧

بمستشفى الأمل الطبي بجمعية المحاربين القدماء، مما يخرجها من مفهوم أغراض التسليح والأمن القومي الوارد بال المادة (٢٩) سالف الذكر، وفي ضوء ذلك انتهت المصلحة إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، وإزاء تمسك وزارة الدفاع بأن مشمول أوامر التوريد المشار إليها تُعد من المتطلبات الازمة للدفاع والأمن القومي وتدخل في مفهوم الإعفاء الوارد بالمادة (٢٩) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المشار إليه، لذا طلبت عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٢) من قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ - قبل إلغائه بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة - كانت تنص على أن: "نفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص...", وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون... كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشأة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها...", وأن المادة (٢٩) منه تنص على أن: "تفعي من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية في هذا القانون الازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلية في تصنيعها". وأن المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة للمبيعات المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يشترط في تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتي: أولاً: بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع: ١- أن يكون تحديد السلع والخدمات المغفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه... ٦- تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء. ثانياً: بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى: ١- تسرى أحكام المادة ٢٩ من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية والازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي: أ- الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي. ب- وزارة الداخلية. ج- الهيئة العربية للتصنيع. د- هيئة الأمن القومي. ٢- يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه شهادة تفيد بأن هذه





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٥٦/٢/٣٧

(٣)

الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه...”.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن مناط تمنع السلع والخدمات الخاضعة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات، وكذا الخدمات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة في تصنيع هذه السلع، بالإعفاء من ضريبة المبيعات إعمالاً لحكم المادة (٢٩) المشار إليها، هو لزومها لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، فالإعفاء ليس عاماً مطلقاً، وتقدير اللزوم بحسبه السبب الذي يقوم به قرار الإعفاء، تستقل به جهات معينة دون غيرها، وهي وزارة الدفاع بالنسبة إلى احتياجاتها من تلك السلع والخدمات، والوزير أو رئيس الهيئة المختص، أو من يفوضه فيما يختص باحتياجات الجهات الأخرى المحددة بالبند (١) من المادة (٢٤ / ثانياً) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر. فكلما قدرت أي من هذه الجهات - طبقاً للشهادة الصادرة عنها بذلك - توافر وجه اللزوم لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي، وجب الإعفاء. ييد أن ذلك التقدير - بحسب الأصل - ليس طليقاً من كل قيد، بل يتبعن أن يكون قائماً على سند صحيح له ما يؤيده من الواقع أو القانون، وصولاً إلى قصر تطبيق حكم المادة (٢٩) آنفة البيان في نطاقها الصحيح دون تجاوز أو شطط . وفي هذا الشأن فإن للجهة القوامة على تنفيذ أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات أن تتحقق من مدى توافر وجه الملامسة وقيام السبب المعني، فإن لم تستقر عقيدتها على وجود هذا السبب في حالة بعينها، كان لها أن تنازع في مدى سلامة قرار الإعفاء أمام جهات الاختصاص، ويقع على عاتقها إقامة الدليل على ما تدعيه، بغية الوصول إلى تحقيق الأمر والتقدير بمدى قيام قرار الإعفاء على سند صحيح يحمل عليه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن وزارة الدفاع (إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة) تعقدت مع شركة الكان ميديكال لأنظمة الطبية على توريد أصناف طبية وصيانة لعدد (١٣) جهاز غسيل كلوي بمستشفى الأمل الطبي بجمعية المحاربين القدماء، وقدم رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة إلى مصلحة الضرائب شهادة الإعفاء للأصناف المتعاقد عليها من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، على أساس أن الأصناف موضوع التعاقد خاصة بمستشفى الأمل الطبي بجمعية المحاربين القدماء، وهي إحدى الوحدات التابعة لوزارة الدفاع التي تقدم الخدمات الاجتماعية والثقافية والعلاجية لل العسكريين بالخدمة والمعاش من المصابين في العمليات الحربية، وقد قامت مصلحة الضرائب ببحث طلب إعفاء مشمول الشهادات المقدمة، وتبين لها أن



٢٠١٦٦٣



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٥٦/٢/٣٧

(٤)

أوامر التوريد تضمنت توريد أصناف طبية لصيانة عدد (١٣) جهاز غسيل كلوي بمستشفى الأمل الطبي بجمعية المحاربين القدماء، وانتهت إلى تعذر الموافقة على إعفاء الأصناف الموردة من الضريبة العامة على المبيعات، ولما كان ذلك، وكان مشمول أوامر التوريد المطلوب إعفاؤها من قيمة ضريبة المبيعات وإن كان يتعلق بتوريد أصناف طبية لمستشفى الأمل الطبي بجمعية المحاربين القدماء، فإن هذه الأصناف لا تدخل في مفهوم السلع الالزمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومي الواردية بالمادة (٢٩) سالفه الذكر، ومن ثم ينتفي في أوامر التوريد المشار إليها مناط الإعفاء من قيمة الضريبة العامة على المبيعات، الأمر الذي تكون معه وزارة الدفاع (هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة) متزنة بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليها لمصلحة الضرائب.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى خضوع أوامر التوريد الخاصة بتوريد أصناف طبية لمستشفى الأمل الطبي بجمعية المحاربين القدماء للضريبة العامة على المبيعات، والتزام وزارة الدفاع بأداء قيمة ضريبة المبيعات عن مشمول أوامر التوريد المشار إليها لمصلحة الضرائب، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٧/١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة

